

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2003	الرتب والخطط
68	. الرئيس الأول . مندوب الحكومة العام . الكاتب العام . رؤساء الغرف . مندوبو الحكومة . رؤساء الأقسام . المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "1" من شبكة الأجور
57	. المستشارون
48	. المستشارون المساعدون

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1756 لسنة 2003 مؤرخ في 18 أوت 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء لفائدة قضاة دائرة المحاسبات بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بضبط أجرة أعوان دائرة المحاسبات، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1090 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 وبالأمر عدد 2134 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 907 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 المتعلق بإسناد منحة قضاء لقضاة دائرة المحاسبات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 874 لسنة 1989 المؤرخ في 6 جويلية 1989 وبالأمر عدد 1623 لسنة 1990 المؤرخ في 8 أكتوبر 1990 وبالأمر عدد 2581 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 1989 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 وبالأمر عدد 2426 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2823 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المخولة لقضاة دائرة المحاسبات طيلة الفترة 2004.2002 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول أكتوبر 2003 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المخولة لقضاة دائرة المحاسبات المنصوص عليها بالأمر عدد 2823 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :